المصدر النقلي

والمراد به تفسير القرآن الكريم بالمنقول سواء أكان قطعياً كالقرآن أم رواية ظنية، فتكون قابلة للنفي والأثبات ، والمعول عليه في ذلك خاضع لموازين تقييم الروايات حسب أقسامها الثلاثة المتواترة والمشهورة وأخبار الآحاد.

فالأول : هو تفسير القرآن بالقرآن: وذلك بأن يجمع المفسر إلى الآية التي يخوض في تفسيرها جميع الآيات التي وردت في القرآن والتي تتعلق بموضوعاتها لأن الآية ربما تكون عامة فتقصر على بعض افرادها بالكتاب لأن عمومات الكتاب تقصر على بعض افرادها بالكتاب باتفاق الأصوليين لتساويهما في القطعية من حيث الثبوت والقطعية أو الظنية من حيث الدلالة ومن ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار((فتحرير رقبة مؤمنة)) وقوله في كفارة القتل((فتحرير رقبة مؤمنة)) فيحمل المطلق على المقيد عند الشافعي ولا يحمل عند الحنفية والامامية ، وهكذا فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فما أجمل في مكان فسر في مكان اخر وما أوجز في موضع بسط في اخر، وما كان عاماً في موضع خصص في موضع اخر وهذا النوع من التفسير هو خير أنواع التفسير واصحها لأنه تفسير قرآن بقرآن.

الثاني: تفسير القرآن بالرواية: وهي أما ان تكون سنة صادرة عن النبي ﷺ ، لأنها تعتبر الشارح الأول للكتاب الكريم ، فإن بعضاً من أحكام الحلال والحرام لا تفصيل لهما إلا في السنة، فكل ما اشتمل عليه القرآن من أحكام فقهية سواء أكانت متعلقة بالعبادات أم بتنظيم الأسرة والمجتمع أم بتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم في السلم والحرب كل هذه بينته السنة النبوية والسنة التي تفسر القرآن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة المتواترة: وهي ما رواه في كل عصر – منذ عصر الصحابة – جمع تستحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباعد اماكنهم مما تتناوله ابصار الناس واسماعهم واكثر ذلك من السنن الفعلية كالذي روى في كيفية الوضوء والصلاة والحج والزكاة وغير ذلك مما يطلع عليه جمهور الناس، فينقله جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب .

والمتواتر قطعي الثبوت عن النبي ﷺ فيفيد علماً يقيناً ويجب العمل به ويكفر جاحده وهذا النوع من السنة يفسر به معاني العقائد التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

٢- السنة المشهورة: وهي ما رواها من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في عهد التابعين وبها يقيد مطلق القرآن كما يخصص عمومه ومن ذلك الحل في قوله تعالى: ((واحل لكم ما وراء ذلكم)) بقوله ﷺ : ((لا تنكح المرأة على عمتها)) ، فكل من السنة المتواترة والمشهورة يجب العمل بها في تفسير القرآن الكريم، وتمتاز المتواترة من المشهورة بأنها تفيد علماً يقينياً فيكفر جاحدها.

٣- خبر الآحاد: وهو ما عدا السنة المتواترة والمشهورة أي ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين وان كثر رواته بعد ذلك.

وهذا النوع من الأحاديث يفيد غلبة الظن فلا يعمل به في تفسير الآيات التي تتعلق بالعقائد وذكر اسرار الكون من خلق السموات والأرض ومن سير الشمس والقمر وتسخير الرياح والأنهار والبحار فكل ما ورد فيه من السنة أخبار آحاد أو رواتها غير ثقات لا يعتبر حجة في تفسير القرآن وفهمه.

ويجوز ان يفسر به الآيات التي تتعلق بالأحكام العملية كالبيع والشراء والاجارة وغيرها فقط عند جمهور العلماء ، أما الخوارج والمعتزلة فقد ذهبوا إلى اهماله وعدم الاخذ به لأنه لا يفيد علماً مقطوعاً به ولا يحمل إلا عن علم لقوله تعالى: ((ولا تقف ما ليس لك به علم)). ولهذا لا يكون حجة في تفسير آيات العقيدة ولا في الآيات التي توجب عملاً من الأعمال.

هذه هي السنة النبوية وهي تعد المرتبة الأولى في تفسير القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيجب إلا نخوض في الآية قبل ان نجمع إليها من الآيات والاحاديث ما يتعلق بموضوعاتها حتى تتحقق الوحدة التي على ضوئها ينتظم المعنى ويتضح الحكم.

وإما ان كانت الرواية قولاً لصحابي فإذا كان صحيحاً كان كالمصباح نستضئ به ونهتدي إلى المراد من الآية الكريمة بهديه .

ولو تتبعنا كتب التفسير لوجدنا للصحابة تفسيراً كثيراً، ولبيان منزلة الأقوال من التفسير انقسم العلماء في حجيتها إلى فريقين:

١- ذهب الفريق الأول إلى ان تفسير الصحابة لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولم يكن الرأي فيه مجال فما حكم عليه بأنه مرفوع لا يجوز رده بالاتفاق، بل يأخذه المفسر ، ولا يعدل عنه بأي حال.

أما إذا كان موقوفاً فلا يجب الأخذ به، لأنه لم يرفعه إلى الرسول ﷺ وإنما اجتهد فيه الصحابة ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، والصحابة في اجتهادهم كسائر المجتهدين ، وهذا رأي جمهور العلماء ، وعليه جمع من متأخري الحنفية كالكرخي والشافعية والمالكية والحنابلة واكثر المتكلمين .

٢- وذهب الفريق الثاني إلى إنه يجب الأخذ به والرجوع إليه لظن سماعهم له من الرسول ﷺ ، ولأنهم ان فسروا برأيهم فتفسيرهم أصوب، لأنهم ادرى الناس بكتاب الله لحضورهم نزول الوحي ولما لهم من الفهم العميق والتفكير الصحيح ، ولا سيما علماؤهم كالخلفاء الأربعة وابن عباس وعبد الله بن مسعود ﷺ ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وتلاميذه الكبار أبو يوسف ومحمد وزفر الذي اطال في الاحتجاج لأقوال الصحابة.

ومعظم تفسير الصحابة يدور حول فهم الآيات الخاصة بالحروب والصلح والمعاهدات والأمان وأحكام الذميين والمستأمنين وجمع الغنائم وتوزيعها وفرض الخراج والجزية وكان عهد عمر ﷺ عهداً خصباً لبيان الأحكام الشرعية فقررت فيه المبادئ الإسلامية المستفادة من القرآن والتي تعد منبعاً للفقهاء .

ومن الموضوعات التي أثر عن الصحابة أقوال فيها في تفسير القرآن وفهم معانيه آيات القصص في القرآن الكريم، وليس المروى عنهم في ذلك كثيراً والصحيح النسبة إليهم ﷺ قدر ضئيل، لأنهم ما كانوا يعنون إلا بما له أثر عملي يتعلق بالحلال والحرام وما أثر في تنظيم المجتمع الإسلامي واقامة الحق والعدل في الأرض.

أما ما جاء عن الصحابة تفسيراً للآيات الكونية فلا يؤخذ به على إنه حجة إلا إذا كان ثابتاً عن النبي بسند قطعي ، أما ما يقال فيما عدا ذلك وخالف علماً قطعياً فإنه يرد على صاحبه.

أما أقوال التابعين في التفسير إذا كانت في بيان الحلال والحرام فلا تكون حجة إلا إذا أيدها دليل من كتاب أو سنة أو قول صحابي ، ومعظم تفسير التابعين يدور

حول قصص القرآن والآيات الكونية ، وبعض ما يتعلق بالنبي ﷺ ، وقد شابته الإسرائيليات ، وكثرت في كتب التفسير ، وتجاوزت الحد بسبب ترديد بعضهم كثيراً من الإسرائيليات، وقد توقف العلماء في قبول الإسرائيليات التي راجت حول التفسير ، فما علم صدقه منها لموافقته القرآن وكان صحيح السند قبل وإلا رد باتفاق العلماء قاطبة .